يشغل منصب مقرر لجنة حماية الأموال العامة

31 سؤالا و53 اقتراحا بقانون .. حصاد النائب عبد الوهاب البابطين في دور الانعقاد الأول

قدم النائب عبد الوهاب البابطين خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر 31 سؤالا و53 اقتراحا بقانون و13 اقتراحا برغبة، وشارك في تقديم طلبات المناقشة التي تتعلق بقضية إيقاف النشاط الرياضي وقضية حلب والإيداعات المليونية.

ويشغل البابطين منصب مقرر لجنة حماية الأموال العامة ويشارك كعضو في اللجنة المالية ولجنة الشباب والرياضة.

الاقتراحات بقوانين

ويبلغ إجمالي المقترحات بقوانين التي تقدم النائب بها النائب عبد الوهاب البابطين 53 اقتراحا بقانون منها اقتراح واحد منفرد و52 اقتراحا مشاركا فيها بعض زملائه النواب جاءت كالتالي:

• منع زيادة الرسوم والتكاليف المالية على المواطنين وإلغاء زيادة أسعار الوقود.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية في حالة وفاة الأب الكويتي ووثيقة التملك لورثته الشرعيين.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين (الفئات المطبق عليها هذا القانون هم المتقاعدون وذوو الاحتياجات الخاصة وربات البيوت)

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 10 لسنة 1998 في شأن إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لدعم تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين والقانون رقم 98 لسنة 2013 بشأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الناخب وحقوقه الانتخابية)

• تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية والقانون رقم 5 لسنة 2007 في شأن تنظيم بعض أوجة العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

• في شأن تنظيم الوظائف القيادية.

• إضافة مادة جديدة برقم (87 مكررا) إلى القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة إذ تخصص (5%) من أعمال المقاولة لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

• تعديل المادة (12) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إذ لا يجوز لعضو مجلس الأمة أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة أو مديرا فيها.

• حماية الرواتب والمعاشات التقاعدية ومكافآت نهاية الخدمة للمواطنين المقترضين (الحجز على الراتب الشهري أو المعاش التقاعدي)

• إنشاء صندوق سيادي للمتقاعدين (صندوق المتقاعدين السيادي)

• تعديل الفقرة الأخيرة من المادة رقم (51) من القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل بالقطاع الأهلي إذ يستحق العامل مكافآت نهاية الخدمة كاملة عند انتهاء خدمته في الجهة التي يعمل بها دون خصم مبالغ نظير الاشتراك في مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

• إعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة إذ تقسم الكويت على خمس دوائر انتخابية تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء.

• إنشاء مفوضية الإصلاح القانوني.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (39) لسنة 2014 بشأن حماية المستهلك (دعاوى جماعية نيابة عن أي فئة من فئات المستهلكين)

• إضافة فقرة ثانية إلى المادة (17) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة إذ يقتصر التنافس على المناقصات الخاصة بالدولة ذات القيمة التي تجاوز عشرة ملايين دينار كويتي على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

• تعديل البندين 1 و2 من المادة 1 من القانون رقم 111 لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث (كل شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره)

• تعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية والمرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية (لا يجوز سحب الجنسية الكويتية إلا بعد صدور حكم قضائي نهائي)

• تكافؤ الفرص.

• تجريم انتحال الصفات أو الألقاب المهنية أو العلمية غير المرخصة أو المعتمدة.

• تعديل الفقرة الأولى من المادة (30 مكررا) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية (الجنسية الكويتية)

• تنظيم الوظائف القيادية بالدولة (الوظائف المدنية)

• إضافة فقرة ثانية إلى المادة (الأولى) من القانون رقم (104) لسنة 2013 في شأن إنشاء صندوق دعم الأسرة (القروض)

• إنشاء ديوان المظالم.

• إضافة مادة جديدة برقم (5 مكررا) إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية (حق الانتخاب والطعن أمام المحكمة الدستورية وحل مجلس الأمة)

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة إذ لا يجوز لعضو مجلس الأمة أثناء عضويته أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (5) لسنة 1982 بشأن إنشاء بيت الزكاة (يخضع بيت الزكاة لإشراف مجلس الوزراء)

• إضافة ثلاث مواد جديدة بأرقام (19 مكررا ج، 19 مكررا د، 19 مكررا هـ) إلى المرسوم بالقانون رقم (42) لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية (الفحص الطبي لتسجيل اللاعبين)

• تنظيم العمليات الجراحية التجميلية.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات والجنح.

• المناصب القيادية في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (111) لسنة 2015 بإصدار قانون الأحداث (الحدث كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره)

• تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ يكون التمويل برسم تكلفة لا يرتبط بقيمة التمويل لتغطية مصاريف الصندوق.

• تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية (مخاصمة القضاء)

• وضع حل شامل ونهائي لجميع طلبات الحصول على الجنسية الكويتية.

• تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية (الإعلان عن طلب موظفين غير كويتيين)

• تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 إذ لا يحق للنائب العام أو المدير العام للإدارة العامة للتحقيقات حبس أي متهم في أي قضية من قضايا الرأي حبسا احتياطيًا.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (50) لسنة 1994 في شأن استغلال القسائم والبيوت لأغراض السكن الخاص (فرض رسم سنوي على كل مساحة تتجاوز (2000) متر مربع في مجموعها)

•إنشاء هيئة التخطيط العمراني.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات (مركز الشركة الرئيسي أو عنوان البريد الإلكتروني أو صندوق البريد ولا يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا إذا وزعت جميع الحصص النقدية بين الشركاء ويقسم رأس مال الشركة إلى حصص متساوية)

• اعتماد قواعد الحوكمة في المؤسسات الحكومية.

• تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (35) لسنة 1978 في شأن إيجار العقارات (الزيادة السنوية المسموح بها لقيمة المتر الإيجاري في المناطق السكنية الخاصة شريطة ألا تتجاوز هذه الزيادة معدل التضخم السنوي.

• تنظيم وإشهار الاتحادات الطلابية.

• إلغاء المادة 153 من القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء (مساواة الرجل والمرأة في العقاب في حالة التلبس بجريمة الزنا)

• تعديل الفقرة الأولى من المادة 1 من المرسوم بالقانون رقم 19 لسنة 2012 بشأن حماية الوحدة الوطنية (يحظر قيام أو الدعوة أو الحض على كراهية وإثارة الفتن بأنواعها على أي فئة من فئات المجتمع)

• إضافة مادة جديدة برقم 145 مكررا الى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة لا يشترك الوزراء في التصويت على أي من إجراءات الاستجوابات.

• تعديل الفقرة الثالثة من المادة 61 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة (على المجلس أو الجهة صاحبة الشأن في الترسية على العطاءات المقدمة من أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة متى ما كانت مطابقة للمواصفات والشروط وكانت الأسعار بها لا تزيد عن 15%)

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (مجلس الأمة هو المختص بقبول الاستقالة من عضويته ولا يناقش الاستجواب إلا في جلسة خاصة)

• بشأن التعيين في الوظائف القيادية.

• إنشاء اللجنة العليا لمتابعة التركيبة السكانية.

• حقوق المريض.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (يحرم من الانتخاب والترشيح كل من صدر بحقة حكم باتّ تزيد مدته على ثلاث سنوات)

الأسئلة

وجه النائب عبد الوهاب البابطين 31 سؤالا إلى 10 وزراء منها 7 أسئلة لوزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشؤون الشباب بالوكالة عن وقف الدعم عن المشاركات تحت العلم الأولمبي، وتوزيع قسائم صناعية في منطقة صبحان وتشكيل لجنة المقابلات للوظائف الإشرافية بالهيئة العامة للرياضة ومخالفات الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة والعاملين بالمنطقة التجارية الحرة.

وقدم 6 أسئلة لوزير المالية عن الانخفاض الحاد في العوائد الاستثمارية للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأسس اختيار اعضاء مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار ومعايير اعتماد جدول رواتب المديرين التنفيذيين والمديرين دون بقية الموظفين في الهيئة العامة للاستثمار.

ووجه 5 أسئلة لوزير التربية وزير التعليم العالي عن نسخة من جميع المناقصات والممارسات والتعاقد المباشر والأوامر التغيرية للعامين 2015 – 2016 وتحويل 6 أساتذة أكاديميين في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب للتحقيق والإجراءات البيئية التي تم اتخاذها لضمان عدم تجاوز الملوثات في المدارس.

وقدم 3 أسئلة لكل من وزير النفط وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء وزير الإعلام بالوكالة، فسأل وزير النفط والكهرباء عن العقبات التي تمنع المؤسسة من الاستثمار بزيادة الطاقة الإنتاجية لمشاريعها الحالية وحجم أصول صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع البترول.

وسأل وزير الدولة والإعلام عن تعيين 18 مستشارا وافدا من مصر في إدارة الفتوى والتشريع وتطبيق المرحلة الأولى والثانية من نظام البث التلفزيوني الرقمي الأرضي.

ووجه سؤالين لكل من وزير الأشغال ووزير الصحة، فسأل وزير الاشغال عن خطة الوزارة لتطوير طريق العبدلي (طريق الشيخ جابر الأحمد الصباح) وعدد الزيارات الميدانية البيئية التي قامت بها الهيئة العامة للبيئة لجميع المدارس والجهات الحكومية منذ صدور القانون رقم 42 لسنة 2014 بشأن حماية البيئة.

وسأل وزير الصحة عن حالات العقم التي تم علاجها داخل الكويت خلال الثلاث سنوات الماضية ودور الدولة في تحمل التكلفة المالية لهذه الحالات ومعدل النجاح وقرار الوزير بإنهاء ندب مدير مركز جابر الأحمد للطب النووي والتصوير الجزئي.

عبد الوهاب البابطين

يترأس لجنتي حقوق الإنسان وشؤون البيئة

37 سؤالا و33 اقتراحا بقانون و25 اقتراحا برغبة .. حصاد النائب عادل الدمخى في دور الانعقاد الأول

قدم النائب د.عادل الدمخى خلال دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس عشر 37 سؤالا و33 اقتراحا بقانون و25 اقتراحا برغبة، وشارك في تقديم طلب لمناقشة قضية الإيداعات المليونية.

ويترأس الدمخي لجنتي حقوق الإنسان وشؤون البيئة، ويشارك كعضو في لجان العرائض والشكاوى والميزانيات والتحقيق في قضية الحاويات.

الاقتراحات بقوانين

يبلغ إجمالي المقترحات بقوانين التي تقدم النائب د.عادل الدمخى 33 اقتراحا بقانون جميعها مشاركا فيها بعض زملائه النواب جاءت كالتالي:

• تعديل المادة الثانية من القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة وإلغاء القانون رقم 20 لسنة 2016 بتحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء (لا تسري أحكام السابقة على الأثمان التي تدفع مقابل الحصول على الخدمات والسلع)

• في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة (الحرمان من الانتخاب والترشيح لكل من صدر بحقه حكم تزيد مدته عن 3 سنوات).

• بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم التي وقعت خلال الفترة من تاريخ 16/11/2011 ولغاية تاريخ 8 سبتمبر 2016.

• بتعديل بعض أحكام القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية إذ تسري أحكام الذمة المالية على عدد من الجهات القضائية وغيرها.

• نقل مهام واختصاصات الجهاز المركزي للمقيمين بصورة غير قانونية لوزارة الداخلية (إلغاء العمل بالمرسومين 467 و468 لسنة 2010)

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 24 لسنة 1979 في شأن الجمعيات التعاونية إذ يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شؤونها يتكون من تسعة أعضاء.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم 79 لسنة 1995 في شأن الرسوم والتكاليف المالية مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة إذ لا يجوز زيادة الرسوم والتكاليف المالية التي يتحملها المواطن مقابل الانتفاع بالمرافق والخدمات العامة

• إضافة فقرة ثانية إلى المادة (17) من القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة إذ يقتصر التنافس على المناقصات الخاصة بالدولة ذات القيمة التي تجاوز عشرة ملايين دينار كويتي على الشركات المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية.

• تعديل البند (1) من المادة (26) من القانون رقم (98) لسنة 2013 في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة إذ يكون التمويل برسم لا يرتبط بقيمة التمويل

• تعارض المصالح وقواعد السلوك العام.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية (زيادة الثروة أو الانتقاص منها في التزامات عضو مجلس الأمة

• معادلة الشهادات العلمية الصادرة من دار القرآن الكريم بمثيلاتها)

• تعديل المادة (147) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (شهود موظفي الحكومة)

• تنظيم عمليات التدقيق المحاسبي لمراقبي الحاسبات الخارجيين بالجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة إذ يُحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس بالذات الإلهية والأنبياء وأمهات المؤمنين والصحابة والذات الأميرية.

• إلغاء القانون رقم (115) لسنة 2014 في شأن إنشاء الهيئة العامة للطرق والنقل البري.

• إضافة بند جديد برقم (عاشرا) إلى المادة (43) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة (لجنة حقوق الإنسان والحريات العامة)

• تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (48) لسنة 1988 بالإذن للحكومة في إنشاء محفظة مالية لدى بنك الكويت الصناعي لأغراض دعم سياسة الانتماء في مجال الإنتاج الزراعي.

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء يخص الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بالحبس قضى ثلاثة أرباع المدة المحكوم عليه بها إذا كان حسن السيرة والسلوك.

• إضافة مادة جديدة برقم (18 مكررا) إلى القانون رقم (12) لسنة 2011 في شأن المساعدات العامة إذ تصرف مساعدة خاصة مقدراها مائة دينار كويتي شهريا لنزلاء السجن المركزي والعمومي.

• تعديل نص المادة الأولى من القانون رقم (47) لسنة 2005 في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل يخص المساواة بين أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب مع الباحثين العلميين في معهد الكويت للأبحاث العلمية.

• حماية الحياة الخاصة للأفراد وصونها.

• اضافة فقرة ثالثة إلى المادة 21 مكررا ب من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية إذ لا تسري على مرتكبي الجريمة مدة سقوط الدعوى الجزائية أو مدة سقوط العقوبة في المادتين 4و6 من القانون رقم 16 لسنة 1960 التي تختص بمن يدلي عن بيانات غير صحيحة للحصول على الجنسية لنفسه أو لغيره.

• تثبيت أسعار البنزين إذ تثبت أسعار البنزين بالمقدار الذي كان عليه في 1/7/2016

• تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 42 لسنة 1978 في شأن الهيئات الرياضية (يلغى كل من المرسوم بقانون رقم 134/2013 و117/2014 والقانون رقم 25/2015 والقانون رقم 5/2007 والقانون رقم 34/2016 ويعمل بأحكام المرسوم رقم 42 لسنة 1978 ويعمل بأحكام المرسوم بقانون رقم 26/2012 والقانون رقم 5/2007.

• تعديل المادة 1 من القانون رقم 31 لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج (الأمراض المعدية والوراثية التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة)

• تعديل المادة الثانية من القانون رقم 42 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضويه مجلس الأمة (تنتخب كل دائرة عشرة أعضاء للمجلس على أن يكون لكل ناخب حق الإدلاء بصوته لمرشحين اثنين في الدائرة المقيد فيها)

• إلغاء القانون رقم 20 لسنة 2016 في شأن تحديد تعرفة وحدتي الكهرباء والماء.

• تعديل المادة 2 من القانون رقم 114 لسنة 2014 بشأن التأمين الصحي على المواطنين المتقاعدين (المواطنين المتقاعدين المسجلين بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وربات البيوت الكويتيات)

• تعديل بعض أحكام القانون رقم (67) لسنة 2015 في شأن الديوان الوطني لحقوق الإنسان إذ يخضع الرئيس ونائبة قبل ترشيحهما إلى جلسة تقييم كفاءة ويقدم تقرير بذلك إلى رئيس مجلس الأمة.

الأسئلة

وجه النائب د.عادل الدمخى 37 سؤالا إلى 11 وزيرا منها 9 أسئلة لوزير الشؤون والاقتصاد عن إعطاء الهيئة العامة للقوى العاملة سلطة تقديرية للتدخل في العمل النقابي وقرارات الجمعيات العمومية للنقابات العمالية، وأسباب إيقاف خطوط بعض الرحلات والإجراءات الخاصة بانعقاد الجمعية العمومية غير العادية لنقابة العاملين بوزارة الأشغال العامة وقضايا المعاقين.

وقدم 4 أسئلة لكل من وزراء النفط والكهرباء والماء والدفاع والصحة والتربية والتعليم، فسأل وزير النفط والكهرباء عن عقد محطة الكهرباء لمنطقة غرب عبد الله المبارك والإجراءات والخطط التنسيقية التي تمت بين مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة لها.

وسأل وزير الدفاع عن الرحلات التي قامت بها طائرات الشحن والدول التي يتم التعاقد معها لتدريب منتسبي الجيش والأطباء المسرحين بمستشفى جابر الأحمد للقوات المسلحة.

وسأل وزير التربية والتعليم عن تجهيز مبنى كلية التربية الأساسية في منطقة الجهراء والمشاريع والخطط والاقتراحات التربوية وفصل قطاع التعليم عن قطاع التدريب وسأل وزير الصحة عن أسباب عدم فتح مستوصف منطقة السالمية والمراكز الصحية والخدمات الطبية.

د.عادل الدمخى